

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2045 - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة B أنه سمعه يقول .

ولا فليجلدها زنت إن ثم يثرب ولا فليجلدها زناها فتبين الأمة زنت إذا (A النبي قال Y يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر) .
[2119 ، 6448 ، وانظر 2046] .

[ش أخرجه مسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا رقم 1703 .
(الأمة) المملوكة . (فتبين) ثبت بالبينة أو الإقرار أو الحمل . (يثرب) لا يوبخها ولا يقرعها ويلومها على الزنا بعد الجلد]